

فقه العبادات - شافعي

- 4 - دوام السفر إلى عقد الثانية أي إلى الإحرام بها فلو أقام أثناءها الجمع لأنه ليس شرطاً لإتمامها أما إذا أقام قبل عقدها أي قبل الإحرام بها فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويتعين تأخير الثانية إلى وقتها وأما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة